

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو داوى الجائفة،
فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، من كحل، أو
صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إمد كثير أو يسير مطيب، أو أدخل إلى
جوفه شيئاً مطلقاً،

باب ما يفسد الصوم

فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك

شرح منصور

(من) أي (١): صائم (أكل، أو شرب، أو استعط) في أنفه بذهن أو
غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه، وفي «الكافي» (٢): إلى خياشيمه، فسَدَ صومُه.
(أو احتقن) (٣) فسَدَ صومُه. نصاً (٣)، (أو داوى الجائفة، فوصل) الدواء (إلى
جوفه) فسَدَ صومُه. نصاً، (أو اكتحل) (٤) بما أي: شيء (علم وصوله إلى
حلقه) لرتوبته أو حدته (٥): (من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو
إمد كثير أو يسير مطيب) فسَدَ صومُه؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن
معتاداً، بخلاف المسام، كدهن رأسه. (أو أدخل إلى جوفه شيئاً) من كل محل
ينفذ إلى معدته. (مطلقاً) أي: سواء كان ينماع (٦) ويُغذي، أو لا، كحصاة
وقطعة حديد ورساص/ ونحوهما، ولو طرف سكين، من فعله أو فعل غيره

٤١٦/١

(١) ليست في (م).

(٢) ٢٣٩/٢.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [واختار الشيخ تقي الدين: أن الكحل لا يفطر، وفاقاً للمالك
والشافعي. ه.].

(٥) في (م): «برودته».

(٦) في الأصل و (س): «ينماع»، وهي نسخة في هامش (ع)، وفي (ع): «مانع».

أو وجدَ طعمَ عِلْكِ مَضْغَةٍ بِحَلْقِهِ، أو وصلَ إلى فمه نُخَامَةً مطلقاً
ويحرمُ بلعها، أو قَيْءٌ أو نَحْوَهُ، أو تنجَّسَ ريقُه فابتلعَ شيئاً من ذلك،
أو داوى المأمومةَ، أو قَطَرَ في أذنه ما وصلَ إلى دِمَاعِهِ، أو استَقَاءَ فقَاءً،
أو كرَّرَ النظرَ فأمْنَى، أو استَمْنَى، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ،

شرح منصور

بإذنه، فسَدَ صومُه.

(أو وجدَ طعمَ عِلْكِ مَضْغَةٍ بِحَلْقِهِ) فسَدَ صومُه؛ لأنه دليلُ وصولِ
أجزائه إليه. (أو وصلَ إلى فمه نُخَامَةً مطلقاً) أي: سواء كانت من دماغه
أو حلقه أو صدره، فابتلعها، فسَدَ صومُه؛ لعدمِ مشقَّةِ التحرُّزِ عنها، بخلافِ
البُصاقِ. (ويحرمُ بلعُها) أي: النُّخَامَةُ بعد وصولها إلى فيه؛ لإفسادِ صومِه.
(أو) وصلَ إلى فيه (قَيْءٌ أو نَحْوَهُ) كقلبي، بسكونِ اللام. قال في
«القاموس»^(١): ما خَرَجَ من الحلقِ ملءَ الفمِ أو دونَه، وليس بقيءٍ، فإن
عادَ، فهو قَيْءٌ. (أو تنجَّسَ ريقُه، فابتلعَ شيئاً من ذلك) أي: من النخامةِ
والقيءِ ونحوِهِ، أو ريقه المتنجَّسِ، فسَدَ صومُه. (أو داوى المأمومةَ) أي:
الشَّحَّةَ التي تصلُّ إلى أمِّ الدماغِ، بدواءٍ وصلَ إلى دماغه، فسَدَ صومُه. (أو
قَطَرَ في أذنه ما) أي: شيئاً (وصلَ إلى دماغه) فسَدَ صومُه؛ لأنه واصلَ إلى
جوفه باختياره، أشبه الأكلِ. (أو استَقَاءَ) أي: استدعى القيءَ، (فقَاءً)
طعاماً أو مراراً أو غيرهما، ولو قلَّ، فسَدَ صومُه؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً:
«مَنْ استَقَاءَ عَمْدًا، فليَقْضِ». رواه أبو داود، وحسنه الترمذي^(٢). (أو كرَّرَ
النظرَ، فأمْنَى) لا إن أمذى، فسَدَ صومُه؛ لأنه إنزالٌ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يمكنُ
التحرُّزُ منه، أشبه الإنزالَ باللمسِ. (أو استمْنَى) بيده أو غيرها، فأمْنَى أو
أمذى، فسَدَ. (أو قَبَّلَ) فأمْنَى أو أمذى، (أو لمسَ) فأمْنَى أو أمذى، فسَدَ.

(١) القاموس المحيط: (قلس).

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠).

أو باشر دون فرج، فأمنى أو أمذى، أو حَجَمَ أو احتجَمَ وظهر دم،
عمداً، ذاكراً لصومه، ولو جهل التحريم، فسَدَ،

شرح منصور

(أو باشر دون فرج، فأمنى أو أمذى) فسَدَ. أما الإماء: فلمشابهته الإماء
بجماع؛ لأنه إنزالٌ بمباشرة. وأما الإماء: فلتخلل الشهوة له^(١) وخروجه
بالمباشرة، فيشبهه المني، وبهذا فارق البول. (أو حَجَمَ أو احتجَمَ، وظهر دم،
عمداً ذاكراً) عالماً^(٢) (لصومه) في جميع ما تقدّم، (ولو جهل التحريم) لشيء
مما تقدّم، (فسَدَ) صوم كل من حاجم ومحتجم، ولزمها قضاء صوم واجب.
نصاً، وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة؛ لحديث: «أفطر الحاجم
والمحجوم»^(٣). رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً. قال أحمد: حديث شداد
ابن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب. وإسناده حديث رافع - يعني:
ابن خديج - إسناده جيد^(٤). وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال
علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب، حديث شداد وثوبان. وحديث
ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو صائم رواه البخاري^(٥) منسوخ؛ لأن ابن
عباس راويه كان يعد الحجام والمحجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس،

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، من حديث أبي هريرة، و(١٥٢٨)، من حديث رافع بن خديج، و
(١٧١١٢)، من حديث شداد بن أوس. و ٢٧٦/٥، من حديث ثوبان، و ٢١٠/٥، من حديث
أسامة بن زيد و ١٢/٦، من حديث بلال بن رباح، و ١٥٧/٦، من حديث عائشة.
وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٧٠)، (٢٣٧١)، من حديث ثوبان، و (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)، من
حديث شداد بن أوس.

وأخرجه الترمذي (٧٤٤)، من حديث رافع بن خديج، وابن ماجه (١٦٨٠)، من حديث ثوبان و
(١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس.

(٤) أورد الترمذي قول أحمد هذا عقب حديث (٧٧٤).

(٥) في صحيحه (١٩٣٩).

كِرْدَةً مُطْلَقًا، وموتٍ، ويُطَعَم من تركته في نذرٍ وكفارةٍ، لا ناسيًّا، أو
مكرهًا، ولو بوجورٍ مغمى عليه معالجهً، ولا بفسدٍ وشرطٍ، ولا إن
طارَ إلى حلِقِهِ

شرح منصور

٤١٧/١

احتجم. كذلك رواه الجوزجاني^(١). / فإن لم يظهر دمٌ، لم يُفطر؛ لأنها لا
تُسمَّى إذن حِجامةً.

(ك) ما يفسدُ صومٌ بـ (رَدَّةٍ مُطْلَقًا) أي: عادَ إلى الإسلام في يومه، أو لم
يَعُدْ. وكذا كلُّ عبادةٍ ارتدَّ في أثناءها؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾
[الزمر: ٦٥]. (و) كما يفسدُ بـ (موتٍ) لزوالِ أهليته. (وَيُطَعَمُ من تركته)
أي: الميت (في نذرٍ وكفارةٍ) مسكينٌ؛ لفسادِ صومِ يومِ موته؛ لتعذرِ قضايته.

(ولا) يفسدُ صومه إن فعلَ شيئاً مما تقدّم (ناسيًّا، أو) أي: ولا إن فعله
(مُكْرَهًا، ولو) كان إكراهه (بوجورٍ)^(٢) مغمى عليه معالجهً لإغمائه، سواءً
أكرهه على الفعلِ حتى فعله، أو فعلَ به، كمن صبَّ في حلِقِهِ الماءَ مكرهًا، أو
هو نائمٌ ونحوه. نصًّا، لأنه ﷺ علَّل في الناسي بقوله: «إنما أطعمه الله
وسقاه»^(٣). وفي لفظٍ: «فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه»^(٤). وهذا موجودٌ في حقِّ
من دخلَ الماءَ في جوفه وهو نائمٌ ونحوه. (ولا) يفسدُ صومٌ (بفسدٍ)^(٥) لأنَّ
القياسَ لا يقتضيه، (و) لا (شرطٍ) ولا جرحٍ بدلَ حِجامةٍ للتداوي، ولا
رُعافٍ، ولا خروجِ دمٍ يقطرُ على وجهِ قيءٍ؛ لما تقدّم. (ولا إن طارَ إلى حلِقِهِ

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٧ ..

(٢) في (م): «وجود». والوجور: الدواء يُصبُّ في الحلق. «المصباح»: (وجر).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٧٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعند الشيخ: أن كل من أخرج دمه برعاف أو فصد، يفطر.

«الفروع».]

ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل في قُبَلٍ - ولو لأُنْثَى - غيرُ ذَكَرٍ أصليٍّ، أو فَكَرَ فَأَنْزَلَ أو احتلمَ، أو ذرَعَهُ القِيءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فَلَفَظَهُ،

شرح منصور

ذبابٌ أو غبارٌ) طريق أو نخلٍ، نحو دقيقٍ أو دخانٍ بلا قصدٍ؛ لعدم إمكان الحرزِ منه. (أو دخلَ في قُبَلٍ) كإحليلٍ، (ولو) كان القُبَل (لأنثى) أي: فرجها، (غيرُ ذَكَرٍ أصليٍّ) كإصبعٍ وعودٍ وذكرٍ خنثى مشكَلٍ بلا إنزالٍ، لم يفسدُ صومُها؛ لأنَّ مسلكَ الذَكَرِ من فرجِها في حكمِ الظاهرِ، كالقَمِّ؛ لوجوبِ غسلِ نجاستِهِ. وإذا ظهرَ حيضُها إليه، ولم يخرج منه، فسَدَ صومُها، بخلافِ الدبرِ. وإنما فسَدَ صومُها بإيلاجِ ذكرِ الرجلِ فيه؛ لكونه جماعاً، لا وصولاً لباطنٍ. والجماعُ يُفسدُ؛ لأنَّه مظنةُ الإنزالِ، فأقيمَ مقامه، ولهذا يفسدُ به صومُ الرجلِ. وأبلغ من هذا: أنه لو قطرَ في إجليله أو غيَّب فيه شيئاً، فوصلَ إلى المثانة، لم يبطلُ صومُه. نصّاً، هذا حاصلُ كلامه في «المستوعب»^(١).

(أو فَكَرَ فَأَنْزَلَ) لم يفسدُ صومُه؛ لأنَّه بغيرِ مباشرةٍ ولا نظيرٍ، أشبه الاحتلامَ والفكرةَ الغالبةَ، ولا يصحُّ قياسُه على المباشرةِ والنظرِ؛ لأنَّه دونهما. (أو احتلمَ) ولو أنزَلَ بعدَ يَقْظَتِهِ بغيرِ اختيارِهِ، لم يفسدُ صومُه بلا نزاعٍ؛ لأنَّه ليس بسببٍ من جهته. وكذا لو أنزَلَ بنظرةٍ واحدةٍ، أو لهيجانِ شهوتهِ بلا مسِّ ذَكَرِهِ أو لغيرِ شهوةٍ، كمرضٍ وسقطةٍ، أو نهاراً من وطءِ ليلٍ، أو ليلاً من مباشرتهِ نهاراً^(٢). (أو ذرَعَهُ القِيءُ) بذالِ معجمةٍ، أي: غلبه وسبقه، لم يفسدُ؛ لما تقدَّم. (أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ، فَلَفَظَهُ) أي: طرحه، أو شقَّ عليه لفظه، فبلعه مع ريقه بلا قصدٍ، لم يفسدُ؛ لمشقةَ التحرُّزِ منه. وإن تميَّزَ عن ريقه،

(١) ٤٢٦/٣ - ٤٢٧. وجاء في هامش الأصل مانصه: [أي: لو سقط من موضع عالٍ، فخرج منه المنيُّ

أو المذي، فإنه لا يفسد صومه. «الإفعا»].

(٢) ليست في (٢).

أو لَطَخَ باطنَ قدميه بشيءٍ فوجدَ طعمهَ بحلقه، أو تَمَضَّمَصَ أو استنشَقَ ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ، أو لنجاسةٍ ونحوها، وكُرِهَ عبثاً أو سَرَفاً، أو حرّاً أو عطشاً، كغَوْصِهِ في ماءٍ - لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ - فدخَلَ حلقه، أو أكلَ ونحوه،.....

شرح منصور

٤١٨/١

فبلعه اختياراً،/ أظطر. نصاً.

(أو لَطَخَ باطنَ قدميه بشيءٍ، فوجدَ طعمهَ بحلقه) لم يفسد؛ لأنَّ القدمَ غيرُ نافذٍ للحوفِ، أشبهَ مالو دهنَ رأسه، فوجدَ طعمهَ في حلقه. (أو تَمَضَّمَصَ، أو استنشَقَ) فدخَلَ الماءُ حلقهَ بلا قصدٍ، أو بلع ما بقيَ من أجزاءِ الماءِ بعد المضمضة، لم يفسد. (ولو) تَمَضَّمَصَ أو استنشَقَ (فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ) فيهما، (أو) كانا (لنجاسةٍ ونحوها) كقذِرٍ، لم يفسد؛ لحديثِ عمرَ لما سألَ النبي ﷺ عن القبلةِ للصائمِ، فقال: «أرأيتَ لو تَمَضَّمَصْتَ من إناءٍ وأنت صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ. قال: «فمه»؟^(١). ولو صوره إلى حلقه من غيرِ قصدٍ، أشبهَ الغبارَ (وكُرِهَ) تَمَضَّمَصُهُ أو استنشاقه (عبثاً، أو سَرَفاً، أو حرّاً، أو عطشاً) نصاً، وقال: يرشُّ على صدره أعجبُ إليَّ^(٢). (كغَوْصِهِ) أي: الصائمِ (في ماءٍ) فيكره إن كان، (لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ) ولهما: لا يُكرهه. ويُسنُّ لجنبِ أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ، فإن غاصَ في ماءٍ، (فدخَلَ حلقه) لم يفسد صومه؛ لأنَّه لم يقصده. ولا يُكره غسْلُ صائمٍ حرّاً أو عطشاً؛ لقولِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصُبُّ على رأسه الماءَ، وهو صائمٌ من العطشِ أو الحرِّ. رواه أبو داود^(٣). قال المجدُّ: ولأنَّ فيه إزالةَ الضَّحْرِ من العبادةِ، كالجلوسِ في الظلالِ الباردةِ^(٤). (أو أكلَ ونحوه) كشرَبِ وجماعِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/٧.

(٣) في سننه (٢٣٦٥).

(٤) معونة أولي النهى ٥٧/٣.

شاكاً في طلوع فجرٍ، أو ظاناً غروبَ شمسٍ.

وإن بانَ أنه طلعَ أو لم تغرب، أو أكلَ ونحوه شاكاً في غروبِ شمسٍ، ودام شكُّه، أو يعتقدُه نهاراً، فبان ليلاً ولم يُحدِّد نيةً لواجبٍ، أو ليلاً فبان نهاراً،

شرح منصور

(شاكاً في طلوعِ فجرٍ) ثاب، ولم يتبيَّن طلوعُه إذ ذاك، لم يفسد صومه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ. (أو) أكلَ ونحوه، (ظاناً غروبَ شمسٍ) ولم يتبيَّن أنها لم تغرب، لم يفسد، فلا قضاء؛ لأنه لم يوجد يقينٌ يُزيلُ ذلك الظنَّ، كما لو صَلَّى بالاجتهاد، ثم شكَّ في الإصابة بعد صلاحته.

(وإن بانَ) لمن أكلَ ونحوه، شاكاً في طلوعِ فجرٍ، (أنه طلعَ) قضى. (أو) بان لمن أكلَ ونحوه غروبُ شمسٍ، أنها (لم تغرب) قضى؛ لتبيَّن خطئُه. (أو) أكلَ ونحوه شاكاً في غروبِ شمسٍ، ودام شكُّه) قضى؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار، وكما لو صَلَّى شاكاً في دخول وقتٍ. فإن تبينَ له أنَّ الشمسَ كانت غربت، فلا قضاء عليه؛ لتمام صومه. (أو) أكلَ ونحوه في وقتٍ (يعتقدُه نهاراً، فبان ليلاً، ولم يحدِّد نيةً لـ) صومٍ (واجبٍ) قضى؛ لانقطاع النيةِ بذلك، فيحصلُ الإمساكُ بلا نيةٍ، فلا يجزئُه. فإن شكَّ أو ظنَّ ليلاً، فلا قضاء^(١)؛ لأنه لا يمنعُ نيةَ الصومِ غيرُ اليقينِ؛ لأنَّ الظانَّ شاكٌ. (أو) أكلَ ونحوه في وقتٍ يعتقدُه (ليلاً، فبان نهاراً) في أوَّلِ الصومِ أو آخِرِه، قضى؛ لأنه تعالى أمرَ بإتمامِ الصومِ إلى الليلِ، ولم يتمه. وعن أسماء: أفطرنا على عهدِ الرسولِ ﷺ في يومِ غيمٍ، ثم طلعتِ الشمسُ. قيل لهشام/ بن عروة - وهو راوي الحديث -: أمرُوا بالقضاء؟ قال: لا بُدَّ من قضاءٍ. رواه أحمد والبخاري^(٢).

٤١٩/١

(١) بعدها في (م): «عليه».

(٢) أحمد ٣٤٦/٦، والبخاري (١٩٥٩).

أو أكل ناسياً، فظن أنه قد أفطر، فأكل عمداً، قضى.

فصل

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم، لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته ورُدَّتْ شهادته، أو مكرهاً، أو ناسياً، بذكرٍ أصليٍّ في فرج، ولو لميته أو بهيمة،

شرح منصور

(أو أكل) ونحوه (ناسياً، فظن أنه قد أفطر) بذلك، (فأكل) ونحوه (عمداً، قضى) لتعمده الأكل ثانياً. وفي «الإنصاف»^(١): قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البيوننة في الخلع؛ لأجل عدم عود^(٢) الصفة، ثم فعل ما حلف عليه. ويجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه برمضان ناسياً أو جاهلاً.

فصل في جماع صائم وما يتعلق به

(ومن جامع في نهار رمضان، ولو في يوم، لزمه إمساكه) لنحو ثبوت الرؤية نهاراً، أو عدم تبييت النية؛ لأنه يجرم عليه تعاطي ما يُنافي الصوم. (أو) جامع في يوم (رأى الهلال ليلته، ورُدَّتْ شهادته) فعليه القضاء والكفارة؛ لجماعه في يوم من رمضان، ولا يُتهم في حق نفسه. (أو) كان (مكرهاً، أو ناسياً) أو مخطئاً، كان اعتقده ليلاً، فبان نهاراً. وكذا لو جامع من أصبح مُفطراً؛ لاعتقاده أنه من شعبان، ثم قامت البينة على أنه من رمضان. صرح به في «المغني»^(٣)؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل المواقع عن حاله، ولأن الوطاء يُفسد الصوم، فأفسده على كل حال، كالصلاة والحج. (بذكر) متعلق بجامع. (أصلي في فرج) أصلي، (ولو) كان الفرج ذُبْرًا، أو (لميته أو بهيمة)

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/٧.

(٢) ليست في (٢).

(٣) ٣٧٢/٤-٣٧٤.

أو أنزلَ مَجْبُوبٌ بِمُسَاحَقَةٍ، أو امرأةً، فعليه القضاء والكفارة، لا
 سليمٌ دونَ فرجٍ ولو عمداً، أو بغيرِ أصليٍّ في أصليٍّ، وعكسه، إلا
 القضاء، إن أمني أو أمذى،

شرح منصور

لأنه يوجبُ الغسلَ.

(أو أنزلَ مَجْبُوبٌ بِمُسَاحَقَةٍ) أي: مقطوعٌ ذكره أو ممسوحٌ، بمساحقةٍ، (أو)
 أنزلت (امرأةً) بمساحقةٍ، (فعليه) أي: مَنْ ذَكَرَ (القضاء) لفسادِ صومِهِ، (و) عليه
 (الكفارة) لحديثِ أبي هريرة: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَالِكٌ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ
 ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. فَمَكَثَ
 النَّبِيُّ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فَقَالَ:
 «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ
 مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ
 النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِئُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَ بَيْتِكَ». متفق عليه^(١). وفي رواية
 ابنِ ماجه: «وَتَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢). وألْحِقَ بِهِ الْمَجْبُوبُ وَمَسَاحَقَةُ النِّسَاءِ مَعَ
 الْإِنزَالِ؛ لِوَجُوبِ الْغَسْلِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَيْسَ فِيهِ/ غَيْرُ الْقَضَاءِ. وَجُزِمَ بِهِ فِي
 «الْإِنْقَاعِ»^(٣). (لَا) إِنْ أَوْلَجَ (سَلِيمٌ) ذَكَرَهُ (دُونَ فَرْجٍ، وَلَوْ) كَانَ (عَمْدًا، أَوْ ب-)
 (٤) ذَكَرَ (غَيْرِ أَصْلِيٍّ) يَقِينًا، كَذَكَرِ زَائِدٍ مِنْ خُنْثَى مُشْكَلٍ، غَيْبِهِ (فِي) فَرْجٍ
 (أَصْلِيٍّ، وَعَكْسُهُ) بَانَ وَطَى بِذَكَرِ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ، كَخُنْثَى لَمْ
 تَتَضَخَّ أَنْوُثَتُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ (إِلَّا الْقَضَاءُ إِنْ أَمْنَى أَوْ أَمَذَى) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْمَاعٍ.

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) في سننه (١٦٧١).

(٣) ٥٠١/١.

(٤) في (م): «وطى». وفي (س): «من».

والنزحُ جماعٌ.

وامرأةٌ طاوعتُ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ، كرجلي.
ومن جامعٍ في يومٍ، ثم في آخرٍ، ولم يكفر، لزمته ثانيةً، كمن
أعاده في يومه بعد أن كفر.

ووجب القضاء بذلك؛ لأنه فعلٌ يلتذُّ به يمكنُ التحرزُ منه غالباً، أشبه الإنزالَ
بالقبلة.

(والنزحُ جماعٌ) لأنه يلتذُّ به كالإيلاج. فمن طلعَ عليه الفجرُ وهو يجامعُ،
فنزحَ حالَ طلوعه، قضى وكفر. وأما من حلفَ لا يجامعُ، فنزحَ، فلا جنث؛
لتعلقِ اليمينِ بالمستقبلِ أوَّلِ أوقاتِ إمكانه.

(وامرأةٌ طاوعتُ غيرَ جاهلةٍ) الحكم، (أو) غيرَ (ناسيةٍ) الصوم، (كرجلي)
في وجوبِ القضاءِ والكفارةِ بالجماع^(١)؛ لأنها هتكت^(٢) صومَ رمضانَ
بالجماعِ مطاوعةً، فأشبهتِ الرجلَ. ولأنَّ تمكينها كفعلِ الرجلِ في حدِّ الزنى،
ففي الكفارةِ أوَّلٍ؛ لأنه يُدرأُ بالشبهة. فإن كانت ناسيةً، أو جاهلةً، أو مكرهةً،
فلا كفارةٌ عليها. وتدفعه إذا أكرهها بالأسهلِ فالأسهلِ، وإن أدَّى إلى قتله.

(ومن جامعٍ في يومٍ، ثم) جامعٍ (في) يومٍ (آخرٍ، ولم يكفر) عن جماعٍ
أوَّلٍ، (لزمته) كفارةٌ (ثانيةً) لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ تجبُ الكفارةُ بفسادهِ
لو انفردَ. فإذا فسَدَ أحدهما بعد الآخرِ، وجبَ كفارتان، كحجَّتينِ أو
عمرتينِ، وكما لو كانا في رمضانينِ. (كمن أعاده) أي: الجماعَ (في يومه)
بعد أن كفرَ لجماعه الأوَّلِ، فتلزمه ثانيةً. نصًّا. قلتُ: فإن أخرجَ بعضُ
الكفارةِ، ثم وطئَ في يومه، دخلت بقيةُ الأولى في الثانية. وكذا من لزمه الإمساكُ

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) بعدها في (م): «حرمة».

ولا تسقط إن حاضت المرأة أو نُفِست، أو مَرِضا، أو جُننا، أو سافرا بعدُ في يومه.

ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان، ولا فيه سفراً ولو من صائم.

وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين

إذا جامع وكفر، ثم أعاد فيه، لزمته أخرى.

شرح منصور

(ولا تسقط) كفارة وطء عن امرأة (إن حاضت أو نُفِست) في يوم بعد تمكينها طاهراً. (أو مرضاً) أي: الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة، (أو جُننا، أو سافرا بعد) وطء محرّم (في يومه) فلا تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه ﷺ لم يسأل الأعرابي: هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره؟ بل أمره بالكفارة، ولو اختلف الحكم بذلك، لسأله عنه، ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام، فاستقرت كفارته، كما لو لم يطرأ عذر.

(ولا) تجب (كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من محبوب أو امرأة، على ما تقدم. في (١) (نهار رمضان) فلا كفارة بمباشرة أو قبلية ونحوها، ولو مع إنزال، ولا بالجماع ليلاً، أو في قضاء، أو نذر، أو كفارة؛ لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان، وليس غيره في معناه؛ لاحتزامه وتعيينه لهذه العبادة، فلا يقاس غيره عليه. / (ولا) كفارة بوطف (فيه) أي: رمضان (سافراً، ولو) كان الجماع (من صائم) فيه، أي (٢): في سفره؛ لأنه لم يهتك الحرمة؛ لإباحة فطره (٣)، ولفطره بمجرد العزم على الوطف.

٤٢١/١

(وهي) أي: كفارة وطء نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة، على ما يأتي في الظاهر (٤)، (فإن لم يجد) رقبة، أو وجدها تباع دون ثمنها، (فصيام شهرين

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) بعدها في (م): «فيه»

(٤) ٥٤٦/٥.

مُتَّابِعِينَ، فلو قدرَ عليها، لا بعدَ شروعٍ فيه، لزمته، فإن لم يستطع،
فإطعامُ ستين مسكيناً.

فإن لم يجد، سقطت، بخلافِ كفارةِ حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوها،
ويسقطُ الجميعُ بتكفيرِ غيره عنه بإذنه.

شرح منصور

مُتَّابِعِينَ) للخبر^(١)، (فلو قدر عليها) أي: الرقبة قبل شروعٍ في صومٍ، (لا بعد شروعٍ فيه، لزمته) الرقبة؛ لأنه ﷺ سألَ المواقعَ عما يقدرُ عليه حينَ أخيره بالجماعِ، ولم يسأله عما كان يقدرُ عليه حالَ الواقعةِ، وهي حالةُ الوجوبِ، هكذا قالوا هنا. ويأتي في الظهارِ: أنَّ المعتبرَ في الكفاراتِ وقتُ الوجوبِ، فعليه: لا تلمُّهُ، شرع فيه، أولاً. (فإن لم يستطع) الصومَ، (فإطعامُ ستين مسكيناً) للخبر^(١)، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره، ممَّا يُجزئُ في فطرةٍ؛ لما يأتي في الظهارِ^(٢).

(فإن لم يجد) ما يُطعمه للمساكين، (سقطت) لظاهرِ الخبرِ^(١)؛ لأنه ﷺ أمره أن يُطعمه أهله، ولم يأمره بكفارةٍ أخرى، ولا يبين له بقاءها في ذمته، كصدقةِ الفطرِ، وكفارةِ الوطءِ في الحيضِ، (بخلافِ كفارةِ حجٍّ) أي: فدية تجبُ فيه، (و) كفارةِ (ظهارٍ، و) كفارةِ (يمينٍ) باللهِ تعالى، (ونحوها) كقتلٍ؛ لعمومِ أدلتها للوجوبِ حالِ الإعسارِ، ولأنه القياسُ، وخولفَ في رمضان؛ للنصِّ. قال القاضي وغيره: وليس الصومُ سبباً، وإن لم تجبْ إلا بالصومِ والجماعِ؛ لأنه لا يجوزُ اجتماعُهما^(٣). (ويسقطُ الجميعُ) أي: كفارةُ وطءٍ نهارَ رمضان، وحجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، وقتلٍ، (بتكفيرِ غيره) بعقبي أو إطعامٍ (عنه بإذنه) لقيامه مقامه، كما يخرج زكاته عنه بإذنه، فإن لم يأذن، فلا؛ لعدم النية.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٨.

(٢) ٥٤٦/٥.

(٣) معونة أولي النهى ٦٦/٣.

وله إن مُلْكُهَا، إخراجُهَا عن نفسه، وأكلُهَا إن كان أهلاً.

(وله) أي: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ (إن مُلْكُهَا، إخراجُهَا عن نفسه، و) له (أكلُهَا إن كان أهلاً) لأكلِهَا؛ للخير^(١).

(١) تقدم ص ٣٦٨.